الأمم المتحدة

CEDAW/C/FJI/CO/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 July 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس لفيجي*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لفيجي (CEDAW/C/FJI/6) في دورتها للتعاون التقني في منطقة المحيط الهادئ، المعقودة في الفترة من 7 إلى 11 نيسان/أبريل 2025 في سوفا، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في دورتها الحادية والتسعين.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري السادس الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المطروحة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/FJI/QPR/6). وتعرب عن تقديرها أيضا لتقديم الدولة الطرف تقرير متابعة الملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللجنة (CEDAW/C/FJI/FCO/5). وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، وبالإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء عملية تبادل الآراء القطرية.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الرفيع المستوى الذي ترأسته وزيرة شؤون المرأة والطفل والحماية الاجتماعية، ساشي كيران، وضم ممثلين عن وزارة التعليم؛ ووزارة شؤون الإيتوكي؛ ووزارة الصحة والخدمات الطبية؛ ووزارة التوظيف والإنتاجية والعلاقات الصناعية؛ ووزارة التجارة؛ ووزارة التنمية الريفية والبحرية وإدارة الكوارث؛ ووزارة الدفاع؛ ووزارة العدل؛ ووزارة البيئة وتغير المناخ؛ ووزارة الزراعة؛ وقوة شرطة فيجي؛ ومكتب النائب العام.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في عام 2018 في التقرير السابق للدولة الطرف (CEDAW/C/FJI/5) في إجراء الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

(أ) قانون لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، في عام 2024؛

(ب) تعديل قانون التفسير، الذي يلغي شرط إدراج اسم عائلة الزوج في شهادة ميلاد المرأة، في عام 2023.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

050825 250725 25-11316 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي الرامي إلى التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد أو وضع ما يلي:

(أ) سياسة صحة الأم والطفل، في عام 2025؛

(ب) السياسة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2024-2033)، في عام 2024؛

(ج) خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد جميع النساء والفتيات (2023-2028)، في عام 2023؛

(د) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعنف الجنساني لأخصائيي الرعاية الصحية، في عام 2023؛

(هـ) السياسة المتعلقة بالشؤون الجنسانية في مجال الزراعة (2022-2027)، في عام 2022؛

(و) سياسة المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي (2021-2024)، في عام 2021؛

(ز) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2021-2026)، في عام 2021؛

(ح) السياسة الوطنية للحد من مخاطر الكوارث (2018-2030)، في عام 2018.

6 - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في الفترة التي انقضت منذ النظر في تقريرها السابق، على الصكوك التالية أو انضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام 2021؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام 2021؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام 2019؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام 2019؛

(هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام 2018؛

(و) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام 2018.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - تدعو اللجنة إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية) في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتُذكِّر بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها، وتحث الدولة الطرف على أن تعترف بالنساء بوصفهن قاطرة التنمية المستدامة للدولة الطرف، وأن تعتمد السياسات والاستراتيجيات الملائمة في هذا الصدد.

دال - البرلمان

8 - **تشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملا (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس)، وتدعو برلمان فيجي إلى أن يقوم، بما يتماشى مع ولايته، بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.**

هاء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التعريف بالاتفاقية والتصديق على بروتوكولها الاختياري

9 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف هي أول بلد في منطقة المحيط الهادئ يصادق على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية التسع لحقوق الإنسان. وتلاحظ أيضاً إنشاء فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل كآلية وطنية للإبلاغ والمتابعة بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. إلا أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن النساء، ولا سيما النساء الريفيات، ونساء الإيتوكي، والمسنات، والنساء ذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، غالباً ما يجهلن حقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية وسبل الانتصاف المتاحة لهن في حالات انتهاك تلك الحقوق؛

(ب) أن عدم بناء قدرات السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون في مجال تطبيق الاتفاقية على الصعيد المحلي أسفر عن محدودية الاستعانة بها في الإجراءات القانونية.

10 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة توعية النساء بحقوق الإنسان الواجبة لهن بموجب الاتفاقية وبسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهن في حالات انتهاك تلك الحقوق، وضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والتوصيات العامة للّجنة في متناول جميع النساء بأشكال يسهل الاطلاع عليها؛**

(ب) **تعزيز قدرة فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان على الإبلاغ والمتابعة بشأن الاتفاقية، وإشراك منظمات المجتمع المدني التي تعزز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في عمل الآلية، مع مراعاة الاختصاصات الرئيسية الأربعة لأي آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، ألا وهي التواصل، والتنسيق، والتشاور، وإدارة المعلومات؛**

(ج) **ضمان جعل الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة جزءاً لا يتجزأ من بناء القدرات على نحو منهجي لجميع القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والمحامين، بغية تمكينهم من تطبيق أحكام الاتفاقية أو الاحتجاج بها مباشرة في إجراءات المحاكم أو تفسير التشريعات الوطنية في ضوء الاتفاقية.**

11 - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف، على الرغم من قبولها التوصيات المقدمة خلال دورات الاستعراض الدوري الشامل الأولى والثانية والثالثة، في الأعوام 2010 و 2014 و 2018، أشارت خلال استعراضها الدوري الشامل في عام 2025 وخلال الحوار مع اللجنة إلى أنها ستؤجل انضمامها إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية بسبب نقص الموارد والقدرات، من أجل إعطاء الأولوية لعملها المتعلق بتقاريرها التي لم تقدم بعد إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإكماله.

12 - **وإذ تذكّر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري ينص على زيادة حماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة في الدولة الطرف وعلى إجراءات إضافية تعزز رصد تلك الحقوق، توصي اللجنة بأن تنضم الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن، إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.**

الإطار الدستوري والتشريعي

13 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن دستور الدولة الطرف يكفل الحق في المساواة وعدم التمييز ويتضمن مجموعة واسعة من أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الجنس ونوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والإعاقة. ومع ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات مناهضة للتمييز تكفل المساواة الرسمية (بحكم القانون) والموضوعية (بحكم الواقع) بين المرأة والرجل، وتتصدى لكل من التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، فضلاً عن أشكال التمييز المتقاطعة، وفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية.

14 - **وتكرر اللجنة توصياتها السابقة (CEDAW/C/FJI/CO/4، الفقرة 11، و CEDAW/C/FJI/CO/5، الفقرة 14) وتوصي بأن تدرج الدولة الطرف في دستورها أو تشريعاتها المناسبة الأخرى تعريفا شاملا للتمييز ضد المرأة، يغطي التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، فضلا عن أشكال التمييز المتقاطعة، تمشيا مع المادتين 1 و 2 من الاتفاقية (مع التركيز بشكل خاص على المادة 2 (هـ))، ومع التوصية العامة للجنة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، والغاية 5-1 من أهداف التنمية المستدامة.**

إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة

15 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية إمكانية لجوء النساء إلى العدالة، بما في ذلك ضحايا العنف الجنساني، بسبب حواجز مثل التكاليف القانونية وعدم كفاية المساعدة القانونية والعزلة الجغرافية وانعدام الثقة في القضاء والشرطة. وتلاحظ بقلق أن إجراءات محاكم الأسرة غالباً ما تكون مطولة وأنه لا توجد قاضيات في المحاكم المتنقلة التي يتم نشرها في المناطق النائية والجزر الخارجية ثلاث مرات فقط في السنة.

16 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التصدي للحواجز المالية واللغوية والإجرائية والاجتماعية - الثقافية التي تحول دون إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة، بسبل منها تبسيط الإجراءات وخفض التكاليف القانونية لضمان حصول المرأة على المساعدة القانونية الميسورة التكلفة، والمجانية عند الاقتضاء، لا سيما للفئات المحرومة من النساء والنساء اللاتي يعشن في المناطق النائية والجزر الخارجية؛**

(ب) **تعزيز آليات الشكاوى، وضمان استقلالها وفعاليتها ومراعاتها للمنظور الجنساني؛ وتوعية النساء بسبل الانتصاف المتاحة وتوفير التدريب لموظفي القضاء والشرطة وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين المعنيين بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبشأن أساليب الاستجواب والتحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق؛ والتصدي للتحيز الجنساني في النظام القضائي؛**

(ج) زيادة تواتر وتغطية المحاكم المتنقلة في المناطق النائية والجزر الخارجية لضمان إمكانية لجوء النساء إلى العدالة في الوقت المناسب؛ واستخدام التكنولوجيا لجلسات ا المحاكم المعقودة عن بُعد؛ واتخاذ تدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز تعيين القاضيات، بما في ذلك في المحاكم المتنقلة.

المرأة والسلام والأمن

17 - تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في كانون الثاني/يناير 2025، بهدف تعزيز الحوار المفتوح ورفع المظالم التاريخية وترسيخ الوحدة والمصالحة الوطنية. غير أنها تلاحظ بقلق التمثيل المحدود للغاية للمرأة في وفود الدولة الطرف في مفاوضات السلام، وبخاصة على مستويات صنع القرار. كما تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تعتمد خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

18 - **وتذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، تأخذ في الاعتبار كامل نطاق جدول أعمال المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، على النحو الوارد في قرار المجلس 1325 (2000) والقرارات اللاحقة، وتتضمن نموذجاً للمساواة الفعلية يعالج العنف الجنساني ضد المرأة والتمييز ضدها في جميع مجالات حياتها، بما في ذلك أشكال التمييز المتقاطعة؛

(ب) كفالة مشاركة المرأة على نحو هادف وشامل في جميع العمليات المتصلة بالعدالة الانتقالية وبالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد وتنفيذ وتقييم خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وضمان المساواة في تمثيل المرأة في وفود الدولة الطرف إلى مفاوضات السلام، وبخاصة على مستويات صنع القرار، وجمع بيانات إحصائية مصنفة في هذا الصدد؛

(ج) وضع مؤشرات للرصد والتقييم المنتظمين لتنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية بشأن المرأة والسلام والأمن.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

19 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك وضع التقييم الجنساني القطري في فيجي في عام 2023 والعمل الجاري بشأن مبادرة تنمية القدرات المؤسسية المفضية إلى التحول في المنظور الجنساني للفترة 2025-2030. غير أنها تلاحظ بقلق عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة بشأن المساواة بين الجنسين، والقدرة المالية والمؤسسية المحدودة المتاحة لإدارة شؤون المرأة لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل فعال في جميع القطاعات من أجل النهوض بالمرأة والفتاة. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وأن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني لا تستخدمها جميع الوزارات كأداة لتنفيذ السياسات الجنسانية على نحو أكثر فعالية وشفافية في جميع الإدارات الحكومية.

20 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز إدارة شؤون المرأة من خلال تزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتمكينها من تنسيق وتنفيذ السياسات الجنسانية بفعالية؛**

(ب) **وضع الصيغة النهائية لمبادرة تنمية القدرات المؤسسية المفضية إلى التحول في المنظور الجنساني للفترة 2025-2030، واعتماد استراتيجية وطنية شاملة بشأن المساواة بين الجنسين، وتطبيق التقييمات الجنسانية بشكل منهجي في جميع الأطر التشريعية والسياساتية والبرنامجية؛ وكفالة أن تتضمن عملية جمع البيانات جنسانية بيانات مصنفة من أجل تلبية احتياجات النساء، ولا سيما نساء الفئات المحرومة والمهمشة؛**

(ج) **الإدماج الصريح للميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع فصول ميزانية الدولة وإدراج آليات فعالة للرصد والمساءلة في جميع قطاعات الحكومة ومستوياتها.**

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

21 - تلاحظ اللجنة بقلق أن لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز في فيجي قد اعتُمدت في الفئة "باء" من قِبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2021. وقد حدد التحالف العالمي مجالات محددة تتطلب المزيد من التعزيز من خلال الإصلاحات التشريعية أو الإدارية، بما في ذلك عدم وجود عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لأعضاء لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز في فيجي ومدة ولايتهم وتكوين هيئة صنع القرار في هذه اللجنة.

22 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز استقلال لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز في فيجي وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، المرفقة بقرار الجمعية العامة 134/48) والتماس المشورة والدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.**

المدافعات عن حقوق الإنسان

23 - تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاستعراض التشريعات التي تقيد الحق في حرية التعبير، مثل قانون تطوير صناعة الإعلام (2010). ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء ما يلي:

(أ) تقيّد المادة 6 (5) من الدستور والأحكام ذات الصلة من قانون النظام العام (1969) وقانون تعديل قانون الانتخابات (2022) وقانون الجرائم (2009) الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، مما يؤثر على الناشطات في المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والمبلغات عن المخالفات؛

(ب) كثيراً ما تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا، بما في ذلك التنمر السيبراني؛

(ج) لا تشارك المدافعات عن حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والميزانيات الخاصة بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

24 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إلغاء المادة 6 (5) من الدستور والأحكام التقييدية في قانون النظام العام (1969) وقانون تعديل قانون الانتخابات (2022) وقانون الجرائم (2009) من أجل ضمان أن تتمكن ناشطات المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والمبلغات عن المخالفات من الاضطلاع بحرية بأنشطتهن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة للنساء ومن ممارسة حقوقهن في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ب) حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من التحرش والعنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا؛ واتخاذ إجراءات فعالة للتحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال وملاحقتهم قضائيا وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛ وتوفير سبل انتصاف وجبر فعالة للضحايا؛

(ج) اتخاذ تدابير لضمان المشاركة المجدية للمدافعات عن حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والميزانيات الخاصة بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

التدابير الخاصة المؤقتة

25 - لا يزال القلق يساور اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعتمد أي تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل على الرغم من التفاوتات الكبيرة بين الجنسين في المشاركة في الحياة السياسية والعامة وفي التعليم والتوظيف، وعلى الرغم من أشكال التمييز المتقاطعة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات الريفيات، والنساء والفتيات من مجتمعات الإيتوكي، والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين.

26 - **وتمشياً مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CEDAW/C/FJI/CO/5، الفقرة 24) وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، مثل تخصيص حصص لتحقيق تكافؤ الجنسين، والمنح الدراسية الخاصة للفتيات والنساء، وعملية الشراء التفضيلية، والحوافز المالية لتوظيف النساء؛ ووضع أهداف محددة زمنيا للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين النساء، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة وغير ذلك من فئات النساء اللواتي يواجهن أشكالا متقاطعة من التمييز، والرجال في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي تعاني فيها المرأة من نقص في التمثيل أو من الحرمان.**

القوالب النمطية الجنسانية

27 - لا يزال القلق يساور اللجنة لأنه على الرغم من الإصلاحات القانونية الجارية، لا تزال الأعراف الثقافية وعلاقات القوة التقليدية في الدولة الطرف، ولا سيما في مجتمعات الإيتوكي، تعزز هيمنة الذكور وتفرط في التأكيد على دور المرأة كزوجة ومقدمة للرعاية، مما يقوض وضعها الاجتماعي وخياراتها المستقلة، كما لا تزال تستبعد المرأة من عمليات صنع القرار.

28 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد استراتيجية شاملة تتضمن تدابير استباقية مستدامة، تستهدف النساء والرجال والفتيات والفتيان من جميع فئات المجتمع، بما في ذلك القيادات المجتمعية والدينية، للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع؛ وتخصيص موارد كافية لتنفيذ تلك الاستراتيجية ورصدها وتقييمها بانتظام؛**

(ب) **بناء قدرات الموظفين العامين والإعلاميين على معالجة القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك استخدام لغة مراعية للمنظور الجنساني، من خلال التصوير الإعلامي الإيجابي للمرأة كعامل تغيير فاعل.**

العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

29 - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد جميع النساء والفتيات للفترة 2023-2028، وتجريم الاغتصاب الزوجي، وانتهاج سياسات أكثر صرامة في إصدار الأحكام، ووضع سياسة "عدم إسقاط الدعوى" لمقاضاة مرتكبي العنف الجنساني ضد النساء والفتيات. إلا أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) تفشي حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في الدولة الطرف، واستمرار الممارسة القضائية المتمثلة في الإشارة في المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب إلى التاريخ الجنسي السابق للضحايا وشخصياتهن، ومحدودية توافر الملاجئ وخدمات دعم الضحايا وإمكانية الوصول إليها، ولا سيما للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعدم وجود دعم نفسي - اجتماعي وقانوني شامل يتمحور حول الضحايا ويراعي منظور الإعاقة للنساء والفتيات من ضحايا العنف الجنساني؛

(ب) تفاقم العنف على الإنترنت الذي يتضمن الانتهاكات الجنسية المصورة، بما في ذلك نشر صور أو مقاطع فيديو جنسية أو عارية أو حميمة للنساء والفتيات دون موافقتهن، والانتقام بنشر محتويات إباحية، والتنمر السيبراني، والاستدراج عبر الإنترنت، والاتجار عبر الإنترنت، والاحتيال السيبراني، و "التشهير بالعاهرات" عبر الإنترنت، وخطاب الكراهية الجنساني عبر الإنترنت، بما في ذلك ضد النساء في المناصب القيادية، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف الجنساني على الإنترنت، مثل اعتماد قانون السلامة على الإنترنت في عام 2018 وإنشاء لجنة السلامة على الإنترنت.

30 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد جميع النساء والفتيات للفترة 2023-2028؛ وضمان عدم قبول الأدلة المتصلة بالتاريخ الجنسي السابق للضحايا أو شخصياتهن كأدلة في الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا العنف الجنسي؛ وتعزيز خدمات الدعم المتمحورة حول الضحايا، بسبل منها زيادة عدد الملاجئ التي يسهل الوصول إليها وتغطيتها الجغرافية وإمكانية الحصول على أوامر الحماية، وتوفير خدمات مصممة خصيصًا للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز حماية الشهود في قضايا العنف الجنساني ضد النساء والفتيات؛**

(ب) **تعزيز تنفيذ قانون السلامة على الإنترنت (2018) والآليات الأخرى بهدف مساءلة شركات وسائل التواصل الاجتماعي عن المحتوى الذي ينشئه المستخدمون في حوادث التحرش والعنف**

الجنساني ضد النساء والفتيات على الإنترنت، وإزالة هذا المحتوى على الفور؛ والتأكد من أن هذه الشركات لديها آليات إبلاغ فعالة؛ ومقاضاة مرتكبي التحرش والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات على الإنترنت وإنزال العقوبات المناسبة بهم.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

31 - تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2021-2026 وإنشاء مكتب تنسيق لإدارة قضايا الاتجار بالبشر. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها لأن الدولة الطرف لا تزال بلدَ مصدرٍ وبلد مقصد وبلد عبور للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل. ولا يزال القلق يساورها أيضاً بشأن ما يلي:

(أ) التباينات بين التعاريف والعقوبات الواردة في التشريعات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص وعدم اتساقها مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)؛

(ب) محدودية الموارد المخصصة لتنفيذ خطة العمل الوطنية المنقحة لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ج) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في القضايا المتعلقة بالاستغلال في العمل في شكل الاسترقاق المنزلي وغياب التحقيقات في قضايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي للعام الثاني على التوالي؛

(د) عدم وجود آلية إحالة وطنية لضحايا الاتجار بالأشخاص؛ والوعي المحدود بين القضاة والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والمحامين والأخصائيين الصحيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بمؤشرات الاتجار بالبشر، مثل علامات الإكراه، بما في ذلك الاحتفاظ بجواز السفر، وعبودية الدين، وعدم دفع الأجور، والحبس القسري؛ وعدم وجود إجراءات مراعية للمنظور الجنساني للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر؛

(هـ) الحواجز التي يواجهها ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في الوصول إلى الملاجئ والحصول على المساعدة القانونية والمساعدة في إعادة الإدماج؛

(و) تجريم النساء المشتغلات بالبغاء، بمن فيهن ضحايا الإكراه على البغاء.

32 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر، بما في ذلك قانون الجرائم (2009) وقانون الهجرة (2003)، مع بروتوكول باليرمو؛**

(ب) **تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية المنقحة لمكافحة الاتجار بالبشر؛**

(ج) **ضمان التحقيق في جميع قضايا الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في الاسترقاق المنزلي، ومقاضاة مرتكبيه على نحو فعال، وإنزال عقوبات بالمتجرين والمتواطئين معهم تتناسب مع خطورة الجريمة؛**

(د) إنشاء آلية وطنية للإحالة وتوفير بناء القدرات لموظفي القضاء والمحامين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وحرس الحدود والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين الصحيين وأعضاء منظمات المجتمع المدني بشأن التطبيق الصارم للتشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وبشأن أساليب التحقيق والاستجواب المراعية للمنظور الجنساني، وبشأن التعرف المبكر على ضحايا الاتجار وإحالتهن إلى الخدمات المناسبة؛ وضمان عدم احتجاز ضحايا الاتجار بالبشر أو إخضاعهم لإجراءات الإبعاد عن غير قصد؛

(هـ) القضاء على الحواجز الاقتصادية وغيرها من الحواجز التي تمنع النساء والفتيات من ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي من الوصول إلى الملاجئ والحصول على المساعدة القانونية، وتعزيز خدمات دعم الضحايا وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

(و) إلغاء تجريم النساء المشتغلات بالبغاء، وتثبيط الطلب على البغاء، وتوفير استراتيجيات للخروج، بما في ذلك الفرص البديلة المدرة للدخل، للنساء الراغبات في ترك البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

33 - لا يزال القلق يساور اللجنة لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات. فعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) نقص تمثيل المرأة الفيجية في مناصب صنع القرار، بما في ذلك في البرلمان، والمناصب الحكومية العليا، والحكم المحلي، والقضاء، والخدمة العامة، والسلك الدبلوماسي، وقوة شرطة فيجي، والجيش، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية، وكذلك في الهياكل القيادية المجتمعية التقليدية، لا سيما داخل مجتمعات الإيتوكي؛

(ب) عدم وجود حصص قانونية لتعزيز المساواة في تمثيل المرأة في الحكم الوطني والمحلي ومناصب الإدارة العليا، وعدم وجود متطلبات تُلزم الأحزاب السياسية بضمان المساواة في عدد النساء والرجال في قوائم مرشحيها؛

(ج) عدم وجود تدابير لحماية السياسيَّات والمرشحات من الأخبار الزائفة والانتقام بنشر مواد إباحية وخطاب الكراهية المُجَنسَن، مما يؤثر تأثيراً مخيفاً على مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وعدم وجود تدابير لتوفير سبل الانتصاف لهن إزاء هذه الهجمات.

34 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتيها العامتين رقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار ورقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، وكذلك الغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير محددة الأهداف، مثل زيادة الحصص وتوجيه التمويل للحملات الانتخابية، لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان والحكومات الوطنية والمحلية والقضاء والخدمة العامة والسلك الدبلوماسي وقوات الشرطة الفيجية والجيش والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية، وكذلك في الهياكل القيادية المجتمعية التقليدية، بما في ذلك داخل مجتمعات الإيتوكي، ولا سيما على مستويات صنع القرار؛

(ب) تعديل قوانينها الانتخابية لإلزام الأحزاب السياسية بضمان وجود أعداد متساوية من النساء والرجال على قوائم مرشحيها للانتخابات الوطنية والمحلية، برتب متساوية، مع فرض غرامات في حالة عدم الامتثال؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة الأهداف لحماية السياسيات والمرشحات السياسيات من التحيز الجنساني والأخبار الزائفة والانتقام بنشر مواد إباحية وخطاب الكراهية المُجَنسَن في الخطاب العام، بما في ذلك عبر الإنترنت، وحمايتهن كذلك من التحرش والتهديدات، بما في ذلك من خلال مطالبة الأحزاب السياسية باعتماد لوائح داخلية بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعادي للمرأة والتحرش بالمرشحات والناشطات السياسيات ومساءلة شركات وسائل التواصل الاجتماعي عن المحتوى المتحيز جنسانياً الذي ينتجه المستخدمون، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

الجنسية

35 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود أي قوانين ولوائح تنص على إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، وهو أمر يزيد من خطر انعدام الجنسية بالنسبة النساء والفتيات طالبات اللجوء واللاجئات والمهاجرات، بمن فيهن الحوامل، ويشكل حواجز أمام حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والسكن. وتلاحظ بقلق أيضاً محدودية قدرة النساء على تسجيل المواليد في الوقت المناسب في المناطق النائية والجزر الخارجية.

36 - **وتوصي اللجنة، بالإشارة إلى توصيتها العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد تشريع لإنشاء إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية وضمان أن يكون في متناول جميع النساء والفتيات في الدولة الطرف المعرضات لخطر انعدام الجنسية؛

(ب) تيسير إمكانية وصول النساء والفتيات الريفيات والنساء في المناطق النائية والجزر الخارجية إلى خدمات تسجيل المواليد ووثائق الهوية بتكلفة ميسورة، بسبل منها الإجراءات التي تُنفذ على شبكة الإنترنت ونشر وحدات متنقلة للتسجيل المدني؛

(ج) الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

التعليم

37 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف أدخلت مجانية التعليم والمساعدة في مصاريف وسائل النقل للأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية. إلا أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) محدودية فرص الحصول على التعليم بالنسبة للفتيات الريفيات وفتيات الشعوب الأصلية واللاتي يعشن في المناطق النائية والجزر الخارجية؛ وانخفاض معدلات استبقائهن في التعليم بسبب العبء المفرط للعمل المنزلي، والحمل المبكر، والافتقار إلى المهارات الرقمية ومحدودية الوصول إلى التكنولوجيا، والمسافات الطويلة للذهاب إلى المدارس وما يتصل بذلك من مخاوف تتعلق بالسلامة؛

(ب) أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية، فإن الفتيات ذوات الإعاقة يواجهن عوائق مثل عدم إمكانية الوصول المادي إلى المباني وعدم وجود معلمين مدربين تدريباً ملائماً؛

(ج) ما تتعرض له الفتيات والنساء، ولا سيما المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، من تحرش وتنمر في البيئات التعليمية، ومحدودية المعلومات عن عدد الشكاوى والتحقيقات في مثل هذه الحالات وعن العقوبات المفروضة؛

(د) محدودية فرص الحصول على التثقيف الجنسي الشامل المناسب للعمر، بما في ذلك بشأن وسائل منع الحمل الحديثة، ومفهوم الموافقة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما يساهم في ارتفاع معدلات الحمل المبكر، واستبعاد الطالبات الحوامل، ووصم الأمهات الشابات الراغبات في العودة إلى المدرسة.

38 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، فإنها توصي الدولة الطرف بالتوعية بأهمية تعليم الفتيات كأساس لتمكينهن، كما توصيها بما يلي:**

(أ) **الانتهاء من التنقيح الجاري لقانون التعليم لضمان تمتُّع الفتيات والنساء، بمن فيهن الفتيات والنساء الريفيات وفتيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء اللاتي يعشن في المناطق النائية والجزر الخارجية، بفرص كافية للحصول على تعليم عالي الجودة على جميع المستويات؛ وزيادة معدلات استبقائهن، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية؛ وتوفير وسائل نقل مجانية وآمنة إلى المدارس في المناطق الريفية والنائية؛**

(ب) **تعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على التعليم الشامل وتيسره لهن، بسبل منها ضمان إمكانية الوصول المادي إلى المرافق التعليمية وتجهيزها بالمواد التعليمية اللازمة والأجهزة المساعدة، عن طريق توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لجميع أنواع الإعاقة، وضمان أن تكون منصات ومواد التعلم عن بعد متاحة بالكامل للفتيات والنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ؛**

(ج) **وضع سياسة وطنية لمكافحة التنمر لتوفير بيئات تعليمية آمنة وشاملة للجميع وخالية من التمييز والتحرش والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات؛ والتوعية بالسياسة وتدريب جميع أصحاب المصلحة المعنيين بهدف التحقيق في جميع حالات التحرش والعنف الجنساني ضد الفتيات والنساء في المؤسسات التعليمية، بما في ذلك المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو المناسب؛**

(د) **الانتهاء من التنقيح الجاري للتربية الجنسية الشاملة على جميع مستويات التعليم وكفالة تضمينها ما يلي: '1' محتوى شامل وسهل المنال بشأن المساواة بين الجنسين، بما في ذلك حقوق المرأة والآثار الضارة للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات؛ '2' التثقيف المناسب للعمر بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، مع التركيز بشكل خاص على مفهوم الموافقة، والسلوك الجنسي المسؤول، والأشكال الحديثة لمنع الحمل، والوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛ '3' التثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام؛ وضمان تنفيذها الفعال.**

التوظيف

39 - لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار تمثيل المرأة تمثيلاً مفرطاً في العمالة المنخفضة الأجر وغير الآمنة، ولا سيما في الاقتصاد غير الرسمي، مع محدودية فرص الحصول على الأمان الوظيفي والحماية الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً ما يلي:

(أ) على الرغم من حظر التمييز بموجب قانون علاقات العمل (2007)، لا تزال المرأة تواجه التمييز في مكان العمل، وفجوة مستمرة في الأجور بين الجنسين، والفصل الرأسي والأفقي في القطاعين العام والخاص؛

(ب) تتحمل المرأة عبئاً غير متناسب من الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، كما أن فرصها محدودة في الوصول إلى مرافق رعاية الأطفال الميسورة التكلفة والتمتع بسياسات مراعية للأسرة في أماكن العمل، مما يشكل عائقاً كبيراً أمام مشاركة المرأة في القوى العاملة؛

(ج) لا تطبق الآليات التي تهدف إلى حماية المرأة من التحرش الجنسي على الرغم من تصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن العنف والتحرش في مكان العمل، والمادة 76 من قانون علاقات العمل (2007).

40 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التعجيل بتنقيح واعتماد مشروع قانون تعديل قانون علاقات العمل لتوسيع نطاق الحماية لتشمل النساء في الاقتصاد غير الرسمي، وتيسير انتقالهن إلى العمل الرسمي، والتصدي للفصل الرأسي والأفقي، وتطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة بشكل فعال من أجل تضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدها في نهاية المطاف من خلال إجراء عمليات تفتيش منتظمة في أماكن العمل وإجراء دراسات استقصائية منتظمة للأجور؛

(ب) الإقرار بالعبء غير المتناسب لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر الملقاة على عاتق المرأة والحد منها وإعادة توزيعها من خلال توفير مرافق رعاية الأطفال وخدمات الرعاية لكبار السن بأسعار معقولة، وتمكين النساء والرجال من تحقيق التوازن بين مسؤوليات العمل والأسرة، وتنظيم حملات توعية لتعزيز تقاسم المسؤوليات المنزلية بالتساوي بين المرأة والرجل؛

(ج) ضمان إمكانية لجوء ضحايا التحرش الجنسي إلى آليات مستقلة وسرية لتقديم الشكاوى وحمايتهن من الانتقام، وضمان التحقيق الفعال في الشكاوى ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على نحو مناسب.

الصحة

41 - تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تحسين حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة في مراكز التمريض المجتمعية. إلا أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) تجريم الإجهاض بموجب قانون الجرائم (2009)، الذي ينص على أسس محدودة فقط للإجهاض القانوني؛

(ب) محدودية فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الصحة النفسية للنساء والفتيات الريفيات ونساء وفتيات الإيتوكي والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين بسبب التفاوتات الجغرافية والحواجز الاقتصادية والثقافية؛

(ج) أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوفير لقاحات فيروس الورم الحليمي البشري ووضع سياسة بشأن فحص الكشف عن الإصابة بسرطان عنق الرحم، لا يزال سرطان عنق الرحم

أحد الأسباب الرئيسية للوفاة بين النساء بسبب نقص الوعي بالفحص والعلاج ومحدودية فرص الحصول عليهما، لا سيما في المناطق النائية والجزر الخارجية؛

(د) الزيادة الملحوظة في عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي ترجع بشكل رئيسي إلى تعاطي المخدرات؛ والوصم والاستبعاد الاجتماعي للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومحدودية فرص حصولهن على فحص الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه.

42 - **وتذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة والغاية 3-7 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعديل قانون الجرائم (2009) من أجل إباحة الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والخطر على حياة أو صحة المرأة الحامل والتشوه الشديد للجنين؛ وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات، بهدف إباحة الإجهاض الطوعي والآمن والمتاح؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان حصول جميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات الريفيات ونساء وفتيات الإيتوكي والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، على خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية بتكلفة معقولة، دون تمييز، بما في ذلك تنظيم الأسرة والأشكال الحديثة لمنع الحمل والإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض، وكذلك خدمات الصحة النفسية، بما في ذلك في المناطق النائية والجزر الخارجية؛

(ج) اعتماد السياسة الوطنية لفحص سرطان عنق الرحم وتوسيع نطاق حملة فحص سرطان عنق الرحم لتشمل جميع النساء المعنيات، وجمع بيانات مصنفة عن مدى انتشار سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي، وتوفير التدريب للأطباء والأخصائيين الصحيين على الكشف المبكر، بما في ذلك في المناطق النائية والجزر الخارجية؛

(د) تعزيز تنفيذ استراتيجية التعجيل بتوسيع نطاق فحص الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه للفترة 2024-2027؛ وضمان الحصول على فحص الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مجاناً ومواصلة توفير العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية مجاناً لجميع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهن النساء الحوامل من أجل منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛ والتصدي للوصم والإقصاء الاجتماعي للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والنساء اللاتي يتعاطين المخدرات.

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

43 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد أدرجت بعداً جنسانياً في خططها للحماية الاجتماعية، مثل خطة استحقاقات الفقر وبدل الرعاية والحماية. غير أنها تلاحظ بقلق أن النساء، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، لا زلن يواجهن حواجز هيكلية ومنهجية تحول دون تمكينهن اقتصاديا بشكل كامل، كما تلاحظ ما يلي:

(أ) أن النساء، ولا سيما النساء الريفيات ونساء الإيتوكي، لديهن إمكانية محدودة للحصول على الائتمان المالي بسبب الضمانات المطلوبة وعدم الإلمام بالأمور المالية؛

(ب) أن 19 في المائة فقط من جميع المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الدولة الطرف مملوكة لنساء، وأنها تواجه طلبات على الائتمان غير ملباة تبلغ 111 مليون دولار وتفتقر إلى الاستدامة والقدرة على النفاذ إلى السوق؛

(ج) أن ثمة مشاركة وإدماجا محدودين للنساء ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين في الحياة الاقتصادية والثقافية والأنشطة الترفيهية.

44 - **وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة العمل الوطنية للتمكين الاقتصادي للمرأة للفترة 2024-2029، وأن تقوم بتفعيلها بالكامل، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة لتنفيذها، كما توصي بما يلي:**

(أ) **زيادة الدراية بالأمور المالية بين النساء وتوسيع وتنويع فرص الحصول على الائتمان عن طريق دعم خطط الإقراض بدون ضمانات من خلال الشراكات مع البنوك والاتحادات الائتمانية، والحد من المخاطر المالية التي تتعرض لها المرأة، وضمان إشراك رائدات الأعمال في جميع جوانب الحياة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل، مع استهداف النساء في القطاع غير الرسمي والنساء الريفيات ونساء الإيتوكي بوجه خاص؛**

(ب) **ضمان استفادة المرأة على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية والمنتجات والخدمات المالية والأسواق التنافسية والفرص المدرة للدخل؛ وتوفير الدعم المحدّد الأهداف وبناء القدرات لرائدات الأعمال، بما في ذلك في مجال مهارات وتكنولوجيا الأعمال الرقمية، والإعانات المتاحة والائتمان والتمويل، والوصول المستدام إلى الأسواق؛**

(ج) **وضع استراتيجيات شاملة لتعزيز مشاركة النساء ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين في الحياة الاقتصادية والثقافية والأنشطة الترفيهية، لا سيما في المناطق النائية والجزر الخارجية.**

النساء الريفيات والنساء العاملات في الصناعات البحرية

45 - تعترف اللجنة بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه النساء الريفيات والنساء العاملات في الصناعات البحرية في الزراعة ومصايد الأسماك والأمن الغذائي والاقتصادات المحلية. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء استمرار مواجهتهن لحواجز هيكلية في فرص امتلاك الأراضي والحصول على الموارد البحرية والتمويل والتدريب والتكنولوجيا، واستبعادهن من القيادة وعمليات صنع القرار المحلية بسبب القوالب النمطية الجنسانية، والطبيعة غير الرسمية وغير المعترف بها لعملهن في كثير من الأحيان، والعبء غير المتناسب للرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي الملقى على عاتقهن.

46 - **وتمشيا مع توصيتها العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية، توصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف منظورا جنسانيا وتعممه في جميع استراتيجيات وخطط وبرامج التنمية الزراعية والريفية، ولا سيما ما يلي:**

(أ) **ضمان حصول النساء الريفيات والنساء العاملات في الصناعات البحرية على فرص مساوية لفرص الرجال في امتلاك الأراضي واستخدامها، بسبل منها تنظيم حملات توعية تهدف إلى تفكيك المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية التي تعيق المساواة في فرص الحصول على الأراضي؛**

(ب) ضمان حصول النساء الريفيات والنساء العاملات في الصناعات البحرية على فرص التعليم الملائمة؛ والتوظيف؛ والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ والحماية الاجتماعية؛ والسكن وخدمات المياه والصرف الصحي الملائمة؛ وتقنيات الزراعة الحديثة، بما في ذلك المعرفة بتقنيات حصاد الأغذية وحفظها وتخزينها وتجهيزها وتعبئتها وتسويقها وريادة الأعمال في هذا المجال؛

(ج) ضمان تمثيل النساء الريفيات والنساء العاملات في الصناعات البحرية تمثيلاً مجدياً في التخطيط وصنع القرار المتعلقين بالبنى التحتية والخدمات الريفية والبحرية، وفي تخطيط سياسات التنمية الزراعية والريفية والبحرية واعتمادها وميزنتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

النساء اللاتي يواجهن أشكالا متقاطعة من التمييز

النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين

47 - لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار تعرض النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين لمعدلات عالية من العنف الجنساني في المجالين الخاص والعام. كما أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء إقصائهن القانوني في ظل أطر التصنيف الثنائي ومحدودية فرص حصولهن على التعليم والتوظيف والسكن وخدمات الرعاية الصحية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

48 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بحماية حقوق الإنسان للنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية؛ وحمايتهن من العنف الجنساني؛ وتنظيم حملات توعية للتصدي لوصمهن في المجتمع؛ وضمان حصولهن على فرص متساوية في التعليم والتوظيف والسكن وخدمات الرعاية الصحية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.**

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

49 - تلاحظ اللجنة بقلق أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز في الدولة الطرف، مما يحد من إمكانية لجوئهن إلى العدالة وحصولهن على التعليم والتوظيف والخدمات الصحية وحقوقهن في الزواج وداخل مؤسسة الزواج وحقوقهن الوالدية. ويساورها القلق أيضاً من أن خط الاتصال الوطني للمساعدة في حالات العنف العائلي لا يزال يتعذر الوصول إليه من قبل النساء ذوات إعاقات السمع أو النطق. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بإيداع النساء ذوات الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية في السجون مع أشخاص مدانين بارتكاب جرائم.

50 - **وتمشياً مع التوصية العامة للجنة رقم 18 (1991) بشأن النساء ذوات الإعاقة، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تمكُّن النساء والفتيات ذوات الإعاقة من اللجوء إلى العدالة والحصول على التعليم الشامل للجميع والتوظيف والخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ وتمكُّنهن من ممارسة حقوقهن في الزواج وداخل مؤسسة الزواج، وكذلك حقوقهن الوالدية، على قدم المساواة مع أصحاب الحقوق الآخرين، والوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهن وخطوط الاتصال للمساعدة والخدمات بأشكال ميسرة لهن تلائم احتياجاتهن الخاصة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالامتناع عن سجن الأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات، على أساس الإعاقة، والإفراج الفوري عن المسجونين على هذا الأساس.**

المسنات

51 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود خدمات الرعاية لتلبية احتياجات المسنات، ولا سيما المسنات العازبات والمحرومات من الدعم الأسري. ويساورها القلق أيضاً من أن المسنات نادراً ما يتم استشارتهن في وضع أو استعراض السياسات التي تؤثر مباشرة على حقوقهن، وأن السياسة الوطنية المتقادمة المعنية بالشيخوخة (2011-2015) لا تعكس احتياجاتهن.

52 - **وتمشياً مع التوصية العامة للجنة رقم 27 (2010) بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة الوضع الصحي والاقتصادي والعاطفي الهش للعديد من المسنات من أجل وقايتهن من السقوط في براثن الفقر والعزلة؛ واعتماد سياسة وطنية جديدة بشأن المسنات وضمان مشاركتهن في وضعها وتنفيذها؛ وضمان توفر خدمات رعاية ميسورة التكلفة لتلبية احتياجات المسنات، ولا سيما المسنات العازبات والمحرومات من الدعم الأسري.**

تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

53 - تلاحظ اللجنة مع التقدير الالتزامات الدولية والوطنية للدولة الطرف بالتصدي لتغير المناخ، واعتماد السياسة الوطنية للحد من مخاطر الكوارث (2018-2030) والسياسة الإنسانية الوطنية المنقحة (2024). ومع ذلك، يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن جزر الدولة الطرف المنخفضة معرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات وحالات الجفاف الناتجة عن التقلبات الجوية الشديدة وارتفاع درجات الحرارة، وأن هذه الآثار من المرجح أن تهدد الأمن الغذائي وتؤدي إلى أزمات الصحة العامة والنزوح الجماعي؛

(ب) أنه على الرغم من الاعتراف بتزايد مخاطر العنف الجنساني في سياق تغير المناخ والكوارث في السياسة الوطنية للدولة الطرف المتعلقة بتغير المناخ والخطة الوطنية لإدارة الكوارث، فإن الهشاشة الناجمة عن الظروف المناخية، المتفاقمة بفعل الأعاصير والأمطار الغزيرة، أدت إلى زيادة واضحة في العنف الجنساني ضد النساء والفتيات؛

(ج) إزاء المشاركة المحدودة للغاية للمرأة في عملية صنع القرارات المتعلقة بتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، وعدم وجود ميزنة مراعية للمنظور الجنساني في القطاعات المتصلة بالمناخ.

54 - **وتمشيا مع توصيتها العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض استراتيجياتها المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث، مع مراعاة أثر تغير المناخ على سبل عيش المرأة؛ وكفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة في وضع واعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والاستجابة للكوارث والحد من مخاطرها، ولا سيما من خلال ما يلي:**

(أ) ضمان إدماج منظور جنساني في التشريعات والسياسات والتمويل والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما في مشروع القانون الوطني لإدارة مخاطر الكوارث (2024)، بما في ذلك قطاعات البنية التحتية الاقتصادية والاقتصاد الأخضر والطاقة المتجددة والتكنولوجيا النظيفة؛ وتمكين النساء من خلال تزويدهن بالمعرفة اللازمة للمشاركة بفعالية في صنع القرارات المتعلقة بتغير المناخ ووضع استراتيجيات وإجراءات التكيف التي تبني قدرة النساء والفتيات على التكيف مع آثار تغير المناخ؛

(ب) إدخال ميزنة فعالة تراعي المنظور الجنساني في التمويل المناخي وأنشطة التكيف مع تغير المناخ، بما فيها تلك التي تهدف إلى تمويل وتشجيع اقتصاد أزرق مستدام، لكفالة أن تكون تلك المبادرات شاملة تماما للمرأة، وتعزز تمكين المرأة، وتدعم الخطة المتعلقة بتغير المناخ بغية مساعدة النساء والفتيات على التكيف بفعالية مع تغير المناخ والكوارث؛

(ج) تعزيز تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والخطة الوطنية لإدارة الكوارث وضمان الإدماج المنهجي لمنظور جنساني وآليات لمنع العنف الجنساني والتصدي له في الاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتأهب لحالات الطوارئ؛ وتخصيص موارد كافية؛ وتعزيز جمع البيانات حول الآثار الجنسانية لتغير المناخ؛ وضمان المشاركة المجدية للنساء، ولا سيما النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمشة، في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والكوارث؛

(د) تعزيز المشاركة النشطة للمرأة في إنشاء وتنفيذ ترتيبات تمويل جديدة للتصدي للأضرار البيئية، على النحو الذي تقرر خلال الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في عام 2022.

الزواج والعلاقات الأسرية

55 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أنه على الرغم من أن الحد الأدنى للسن القانونية للزواج هو 18 عاما للنساء والرجال على حد سواء، لا يزال زواج الأطفال منتشراً بسبب عدم إنفاذ التشريعات القائمة التي تجرم زواج الأطفال والزواج القسري، والعقوبات الخفيفة التي تُفرض على أولئك الذين يتزوجون من قاصرات، والممارسة المتمثلة في تسجيل الزيجات بعد سن 18 عاماً لتجنب العقوبات، وغالباً ما يكون ذلك بعد حالات الحمل غير المرغوب فيه؛

(ب) استمرار القوالب النمطية الجنسانية والممارسات العرفية التي تحد من حقوق المرأة في الأرض والملكية، بما في ذلك ما يتعلق بالملكية الزوجية المشتركة؛ وعدم وجود بيانات وتحليلات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن ممارسات الميراث والمساواة بين الزوجين في امتلاك الأراضي، لا سيما في المناطق الريفية والجزر الخارجية؛ والافتقار إلى التدريب الإلزامي والمنتظم لقضاة محاكم الأسرة والمحامين والوسطاء وغيرهم من المهنيين القانونيين على تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق في الزواج بموجب الاتفاقية؛

(ج) الافتقار إلى آليات الدعم الاقتصادي للنساء اللاتي يلتمسن الطلاق، لا سيما ضحايا العنف الجنساني اللواتي يعتمدن اقتصادياً على أزواجهن، وعدم وجود إحصاءات عن أثر الطلاق على الفقر في صفوف النساء؛

(د) غياب معايير مراعية للاعتبارات الجنسانية لمنح حضانة الأطفال في قانون الأسرة (2003) وتعديلاته، وغياب جدول زمني لإجراء تقييم شامل للأثر الجنساني لقانون الأسرة؛

(هـ) عدم الاعتراف القانوني بالشراكات المثلية، مثل حالات الاقتران المدني أو الشراكات المسجلة، مما يحد من الحماية القانونية والاقتصادية للنساء في حالات الاقتران هذه، وكذلك حقهن في تبني الأطفال.

56 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وتوصيتها العامة رقم 29 (2013) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات**

الأُسرية، وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، والتوصية العامة المشتركة رقم 31/التعليق العام رقم 18 (2019) بشأن الممارسات الضارة، بصيغتها المنقحة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التطبيق الصارم للحد الأدنى لسن الزواج البالغ 18 عاما لكل من النساء والرجال في المادة 29 من قانون الزواج (1968)، دون استثناءات؛ وتشديد العقوبات على من يتزوجون من قاصرات أو يديرون حالات القران المبكر أو يوافقون عليها؛ واشتراط التسجيل المدني لجميع الزيجات وقت إبرامها؛

(ب) اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على الممارسات العرفية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تحد من المساواة في الميراث وحقوق الملكية للمرأة في الزواج، بما في ذلك من خلال إصلاحات قانونية لضمان أسبقية القوانين التشريعية على القوانين العرفية ومن خلال التفاعل مع القيادات التقليدية والدينية، ولا سيما في المجتمعات الريفية ومجتمعات الإيتوكي؛ وتوفير التدريب الإلزامي والمنتظم لقضاة محاكم الأسرة والمحامين والوسطاء وغيرهم من المهنيين القانونيين على تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق في الزواج بموجب الاتفاقية؛

(ج) جمع البيانات حول أثر الطلاق على الفقر في صفوف النساء؛ وتقديم الدعم المالي للنساء اللاتي يلتمسن الطلاق، وخاصة ضحايا عنف العشير؛ وضمان حصولهن على السكن الميسور التكلفة والمساعدة القانونية والتوظيف من أجل الحد من اعتمادهن الاقتصادي على أزواجهن وتعزيز استقلاليتهن؛

(د) إجراء تقييم شامل للأثر الجنساني لقانون الأسرة (2003)، ضمن إطار زمني محدد؛ وكفالة تضمينه معايير مراعية للمنظور الجنساني في اتخاذ القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال، بما في ذلك تقسيم العمل السابق بين الوالدين وسجلات العنف العائلي؛

(هـ) وضع إطار قانوني للاعتراف بالشراكات المثلية، مثل حالات الاقتران المدني أو الشراكات المسجلة، لضمان الحماية القانونية والاقتصادية للنساء في حالات الاقتران هذه، فضلاً عن إمكانية تمتعهن بالتبني على نحو غير تمييزي.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية

57 - تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والقبول، على وجه السرعة، بالتعديل المدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة جلسات اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

58 - في ضوء الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة تأكيد تنفيذها لإعلان ومنهاج عمل بيجين وإعادة تقييم إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

النشر

59 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في أوانه، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، ليتسنى تنفيذها بالكامل، وكذلك على

المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، لإذكاء الوعي الكامل داخل الدولة الطرف.

متابعة الملاحظات الختامية

60 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 34 (ب) و 38 (د) و 40 (أ) و 42 (د) أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

61 - **ستحدد اللجنة موعد تقديم الدولة الطرف التقرير الدوري السابع للدولة الطرف وتبلغها به وفقا لجدول زمني واضح ومنظم للتقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6) وبعد اعتماد قائمة المسائل والأسئلة، إن وجدت، التي ستحال إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير كامل الفترة الممتدة حتى وقت تقديمه.**

62 - **وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحَّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**